

وزارة المالية  
الإدارة العامة للجمارك  
إدارة مكتب الشئون القانونية

٢١

رقم الرموز (٣١)

تعليمات جمركية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ م  
بشأن توصيات لجنة التعاون المالي والاقتصادي في  
اجتماعها ٧٢ والخاصة بدلالة المنشأ على السلع المستوردة  
من الاتحاد الأوروبي

مدير عام الجمارك

بناء على كتاب وكيل وزارة المالية رقم ١٠٣٤٢ والمؤرخ في ٢٧/٣/٢٠٠٧ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ١١٠٢ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٧ والمرفق طيه صورة عن خطاب الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٦١٨/٢ بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ بشأن قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين حول دلالة المنشأ على السلع المستوردة من الاتحاد الأوروبي والمتضمن الآتي:-

- ١- التأكيد على ضرورة وجود دلالة المنشأ على البضائع المستوردة من الاتحاد الأوروبي موضحاً بما أسم الدولة المنتجة لها بالتحديد وذلك بما يتلاءم والأنظمة والاتفاقيات الدولية مثل أنظمة منظمة التجارة العالمية WTO والمادة ٩ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والتوجهات العالمية لحفظ حقوق المستهلكين في التعرف على بلد منشأ البضاعة.
- ٢- تمنح مهلة زمنية كافية لتنفيذ قرار ضرورة وجود دلالة المنشأ على البضائع المستوردة من الاتحاد الأوروبي موضحاً بما أسم الدولة المنتجة لها بالتحديد ويطبق في جميع دول المجلس في الأول من يناير عام ٢٠٠٨ م.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بما ورد أعلاه اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨ م.

صدر في ٥/٥/٢٠٠٧ م

للعلم والعمل اعتباراً ١/١/٢٠٠٨ م